قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٨ / ٥ /٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٢٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٥/٤.

٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/د ، ٨) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمواد (١٩ ، ٢١ ، ٦/٢٣ ، ٢٣ مكرر ، ٢٤ ، ٢٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٨) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً.

مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).

٤) النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : -

١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق (وفقاً لأحكام المادة "٧" من هذا النظام).

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٩) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى.

مادة (٢١) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (٢٣) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

٦) ٢٠% على الاكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وبمعدل استثمار بما لا يقل عن ٩% سنوياً وبالشروط التالية :

- الحد الأقصى المسموح به ٣٠٠٠ جنيه.
- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية وبحد أقصى ٣٦ شهراً.
- أن يتعهد العضو بسداد قسط القرض بالخصم من المرتب.
- يتم تحديد قيمة القسط الشهرى عن طريق قسمة القرض مثمر بعائد الاستثمار على مدة السداد.
- يتم سداد الاقساط إعتباراً من الشهر التالى لمنح القرض.

مادة (٢٣ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

٤٦٠٧٦

مادة (٢٤) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الاكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٥% من اجمالى الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة.

مادة (٥١) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التامين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٤٩ مكرر ، ٤٩ مكرر١ ، ٤٩ مكرر٢) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) وبرقمى (٦٠ ، ٦١) للباب التاسع (أحكام عامة) نصوصهم كالتالى :-

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٩ مكرر) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٩ مكرر ١) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد ٤٦٠٧٦ مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٩ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتوارى

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٦١) :

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ فإنه يجوز لرئيس الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦